



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

**الموضوع:** بشأن مشروع قواعد عدم خضوع الأوقاف  
لجباية الزكاة لمرثيات العموم.

## القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٩ هـ

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هـ،  
وتعديلاته.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ، المتضمن لجباية كامل الزكاة من جميع  
الشركات والمؤسسات وغيرها.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠ هـ، والذي يقضي بقيام وزير المالية بإصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ.

وبناءً على موافقة المقام السامي على المحضر رقم (٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢ هـ المعد بهيئة الخبراء  
بمجلس الوزراء بهذا الخصوص، والمبلغ بخطاب معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٢١٣٨) وتاريخ  
١٤٣٧/٨/٢٩ هـ.

وبناءً على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

وإشارة إلى قرار اللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠ هـ  
المتضمن الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلّف المملوك لوقف لجباية الزكاة.

### يقرر الآتي:

**أولاً:** الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلّف المملوك لوقف لجباية الزكاة بالصيغة  
المرفقة.

**ثانياً:** تسري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ٢٠٢٣/١/١ م،  
ويجوز -بناءً على طلب المكلّف- تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية  
الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة  
بالخضوع.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
Zakat, Tax and Customs Authority

**ثالثاً:** ترفع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف لوزير المالية قبل نهاية عام ٢٠٢٤م تقريراً يتضمن المرثيات والتوصيات حيال نتائج تطبيق هذه القواعد ومرثيات اللجنة الشرعية حيالها.

**رابعاً:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.  
والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك